

المنظومة القانونية للأموال العقارية الوقفية في الجزائر

الدكتورة: جبار جميلة	طالبة دكتوراه: عبدلي أمينة
رئيسة مخبر النظام القانوني للعقود	عضو مخبر النظام القانوني للعقود
والتصرفات في القانون الخاص	والتصرفات في القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية	كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة	جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة
d.djebbar@univ-dbk.m.d	amina.abdelli@univ-dbk.m.dz

الملخص

لقد عرفت الأملاك العقارية الوقفية ازدهارا كبيرا وانتشارا لا مثيل له في العهد العثماني حيث كانت تقوم بدورها الاجتماعي و التكافلي وحتى الاقتصادي إلا أنه بعد احتلال الجزائر من طرف المستعمر الفرنسي باتت الأملاك العقارية الوقفية محلا للاعتداء القانوني حيث كرس فرنسا نصوصها القانونية للقضاء على هذا النوع من الأملاك وذلك بتغيير طبيعتها القانونية، كما أنه حتى بعد استقلال الجزائر تم إصدار الكثير من القوانين التي شكلت مساسا بهذه الأملاك وأدت إلى ضياعها إلا أنه بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 بدأت الجزائر تولي الاهتمام لهذا الصنف من الملكية وذلك بإصدارها لمجموعة من النصوص القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية.

الكلمات المفتاحية: الأملاك العقارية الوقفية، النصوص التشريعية، النصوص التنظيمية.

Abstract :

The Waqf property witnessed a great prosperity and unparalleled spread in the Ottoman era , but after the occupation of Algeria by the French colonizer, the wakf properties became a place of legal assault, as France devoted its legal texts to eliminating this type of property by changing its legal nature, and even after the independence of Algeria, many laws were issued that violated these properties and led to their loss. However, after the issuance of the wakf Law 10/91, Algeria began to pay attention to this type of property by issuing a set of legal texts, whether legislative or regulatory.

Keywords: waqf properties, legislative texts, regulatory texts.

مقدمة

تحتل الملكية العقارية الوقفية مكانة هامة في التشريع الجزائري إذ تشكل صنفا هاما من أصناف الملكية العقارية إلى جانب الأملاك الوطنية والملكية الخاصة وهذا بموجب القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري والذي يشكل الإطار المرجعي لتطبيق السياسة العقارية في الجزائر، إذ تعتبر الملكية العقارية الوقفية العامة من أهم المواضيع وأعقدها على الإطلاق ذلك أن أهميتها تكمن في دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المرجوة أما تعقيدها فيعود إلى التذبذب الذي عرفته الإصلاحات السياسية والاقتصادية في البلاد والتي أثرت على المنظومة القانونية للعقار ككل من نظام اشتراكي كان يمجد الملكية الجماعية إلى نظام ليبرالي إن صح القول يضمن الملكية الخاصة ويتبنى نظام اقتصاد السوق الذي من أهم مظاهره حرية السوق العقارية وهذا ما أثر سلبا على هذا الصنف من الأملاك العقارية نظرا لتناقض النصوص القانونية والتنظيمية تارة وعدم دقتها تارة أخرى .

وغداة الاستقلال سنة 1962 ولسد الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك العقارية الوقفية تم إصدار أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية وتسييرها وذلك بموجب المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/10/07 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، واتسمت السياسة التشريعية للدولة الجزائرية قبل صدور دستور 1989 بالمد والجزر في تصنيف الأملاك العقارية الوقفية والاعتراف بها إذ نتج عن هذه السياسة المتعجرفة منازعات قضائية أثقلت كاهل القضاء إلى يومنا هذا وذلك راجع للأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية والذي ضم العديد من الأراضي الوقفية إلى صندوق الثورة الزراعية بالإضافة إلى الأمر رقم 26/74 المتضمن الاحتياطات العقارية البلدية و الذي شكل هو الآخر اعتداء على الأملاك العقارية الوقفية وساهم في ضياع جزء كبير منها .

واستمر الوضع على حاله إلى غاية اعتراف دستور 1989 بالأملاك الوقفية وقد نتج عن هذا الاعتراف الدستوري بالأملاك الوقفية إضافة الضلع الثالث للأملاك العقارية في قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 حيث أصبح لدينا مثلث من الأملاك العقارية يتشكل من الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة والأملاك الوقفية .

وبذلك أدركت الجزائر متأخرة نوعا ما مقارنة بالدول العربية الأخرى أهمية الأملاك العقارية الوقفية العامة في مجال التنمية الاقتصادية فحركت ترسانتها القانونية لتنظيمها واستغلالها فصدر قانون الأوقاف 10/91 ثم تلاه مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لذلك ارتأينا طرح الإشكالية التالية فيما تتمثل المنظومة القانونية للأموال العقارية الوقفية في الجزائر قبل فترة الإستقلال وما بعدها ؟

وسنجيب على هذه الإشكالية في مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول القوانين التي تشكل مساسا بالأملاك العقارية الوقفية في الجزائر سواء في الفترة الاستعمارية أو ما بعد الاستقلال أما في المطلب الثاني فسنتناول القوانين المنظمة للأملاك العقارية الوقفية سواء كانت هذه القوانين تشريعية أو تنظيمية مستنديين في دراستنا على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى مع الاستهانة بالمنهج الوصفي .

المطلب الأول

النصوص القانونية الماسة بالأملاك العقارية الوقفية

سنتناول في هذا المطلب مختلف النصوص القانونية والتي شكلت مساسا بالأملاك العقارية الوقفية حيث سنتناول في الفرع الأول النصوص القانونية الماسة بالأملاك العقارية الوقفية في الفترة الاستعمارية و لربما يستغرب القارئ عن مدى جدوى إدراجنا لهذا العنصر في ورقتنا البحثية فنجيبه بأن كل الإشكالات المتعلقة بالعقار الوقفي مصدرها وسببها القوانين الاستعمارية التي غيرت طبيعتها القانونية وأدمجتها إما في الدومين العام أو أطلقت حرية التصرف فيها لكي يكتسب ملكيتها المعمرين مما صعب إمكانية استرجاعها في الوقت الراهن رغم الإمكانيات المادية والبشرية التي سخرتها الدولة الجزائرية لاسترجاعها أما في الفرع الثاني فسنتناول النصوص القانونية الماسة بالأملاك العقارية الوقفية والصادرة بعد استقلال الجزائر وفي هذا الفرع سنتناول النصوص القانونية على اختلافها والتي أثرت إما سلبا أو إيجابا على الأملاك العقارية الوقفية .

الفرع الأول: النصوص القانونية الصادرة خلال الفترة الاستعمارية للجزائر والماسة بالأملاك الوقفية

عند دخول فرنسا الاستعمارية للجزائر سنة 1830 سعت جاهدة للاستيلاء على الأملاك العقارية بمختلف أصنافها سواء كانت فلاحية أو مبنية أو قابلة للبناء إلا أنه عند تجسيدها لمخططها الاستيطاني وجدت عائقا حال دون تنفيذ سياستها الاستيطانية وهو نظام الوقف فما كان عليها إلا العمل على إصدار العديد من المراسيم و القرارات بهدف الاستيلاء على الأملاك العقارية الوقفية وذلك من خلال إدخالها في دائرة التصرفات العقارية سواء ذات الطابع المدني أو التجاري وهذا فقط للقضاء على نظام الوقف بصفة عامة والذي شكل عائقا أمام سياسة الاستيطان الفرنسي كما قلنا من قبل ، إذ لم تتأخر الإدارة الفرنسية في تجسيد سياستها على أرض الواقع بخصوص الأوقاف بل راحت تصدر العديد من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية . حيث صدر أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف في 08 سبتمبر 1830 والذي حول للمعمرين امتلاك الأوقاف⁽⁰¹⁾ ثم أعقبه في 07 ديسمبر 1830 إصدار السلطات الفرنسية مرسوما يقضي بإمكانية تملك الأملاك العقارية الوقفية من طرف الفرنسيين والمعمرين مع بقاء إدارتها والإشراف عليها من طرف الجزائريين أي بقاء نظار الوقف الجزائريين لممارسة مهامهم المعتادة في إدارة هذه الأملاك الوقفية حيث أن الإحصائيات التي تم إعدادها في تلك الفترة قد قدرت عدد الملكيات الموقوفة بضواحي الجزائر العاصمة فقط بما لا يقل عن (900) تسعمائة ملكية من البساتين والمزارع⁽⁰²⁾ ، ونشير إلى أن الأملاك الوقفية التي تم الاستيلاء عليها بموجب المرسوم السالف الذكر بلغ عددها (81) وقف منها (55) وقفا تابعا لأوقاف الحرمين الشريفين و (11) وقفا تابعا للجامع الأعظم⁽⁰³⁾ .

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ذهب المستعمر الفرنسي لتجسيد سياسته الاستيطانية عن طريق الاستيلاء على الأملاك العقارية الوقفية إلى أبعد من ذلك حيث راح يسن العديد من النصوص التنظيمية من بينها المرسوم الصادر في 23 مارس 1843 والذي قضى برفع الحصانة القانونية عن الأملاك الوقفية ذلك بأنه أخضعها للقوانين التي تحكم المعاملات العقارية وبذلك خرجت الأملاك الوقفية عن الخصوصية القانونية التي كانت تتميز بها.⁽⁰⁴⁾

كما أن المرسوم الصادر سنة 1844 شكل هو الآخر مساسا خطيرا بالأموالك الوقفية ذلك أنه اعتبر أن ما تملكه الكولون من عقارات حتى ولو كانت وقفية خلال الفترة التي أعقبت الاحتلال يتسم بالشرعية حيث أرسى قاعدة جديدة مفادها أن "مسألة المساس أو التصرف في أملاك الأعباس التي لا تباع ولا تشتري ولا تورث فكرة لم يعد لها تأثير على الممتلكين الأوروبيين وفقا لقرار 1830/09/08 ومرسوم 1830/12/07 " حيث أن هذا القانون أدمج الأملاك العقارية الوقفية ضمن الدومين العام وهذا بتأشيرة أخرى أقرها المشرع الفرنسي بموجب مرسوم 21 جويلية 1846 والذي خول للإدارة الفرنسية مباشرة إجراءات التحقيق من عقود الملكية العقارية الفلاحية و أقر قاعدة جد خطيرة مفادها أن الأراضي الفلاحية التي ليس لها سندات ملكية تضم إلى ملكية الدولة أي الدومين العام وطبعا كانت هذا القانون مستهدف الأراضي الفلاحية الوقفية بالدرجة الأولى التي كثير منها كان بدون سند يثبت أنها ملكية وقفية⁽⁰⁵⁾ و بذلك تراجع عدد الأوقاف إلى 293 وقف عام بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفا⁽⁰⁶⁾.

أما القانون الذي فعلا وجه ضربة قاضية للأموالك العقارية الوقفية هو قانون 26 جويلية 1873 الذي تقدم به الدكتور فارني النائب الممثل للكولون الجزائريين في البرلمان الفرنسي حيث أن هذا القانون جاء بهدف تسهيل المعاملات العقارية بين الأهالي والمعمرين من جهة وفرنسة الأراضي الفلاحية حتى الوقفية وتطبيق القانون الفرنسي عليها وليس أحكام الشريعة الإسلامية وبذلك تم إخضاع كل العقارات بمختلف أصنافها حتى الوقفية للقانون الفرنسي وهذه كانت الخطوة الفعلية للاستيلاء على الأملاك العقارية الوقفية حيث تمنح عقود ملكية للجزائريين باللغة الفرنسية وخاضعة للقانون الفرنسي وهذا ما يعززه ما جاء على لسان النائب فارني " في عوض سندات عربية مهمة لا تقرا...سند فرنسي واضح ودقيق"⁽⁰⁷⁾.

وما يكمن قوله أن فرنسا عن طريق تشريعاتها العنصرية تمكنت من تغيير الطبيعة القانونية للعقارات الوقفية حيث هناك ما تم دمج ملكية الدولة أي الدومين العام وهناك ما تم دمج ضمن ملكية الخواص المعمرين حيث هناك تقرير إحصائي تم اكتشافه من قبل فرقة البحث عن الأملاك الوقفية على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر والذي قام به

الجنرال كاستو و رفعه للمارشال راندون الحاكم العام للقطر الجزائري بتاريخ 19 أوت 1858 يذكر فيه أن مساحة الأراضي الوقفية آنذاك هي 18000 هكتار..

كما أن هناك وثيقة رسمية أخرى تم اكتشافها وهي عبارة عن تقرير أعدته مديرية أملاك الدولة للحكومة الفرنسية سنة 1956 بطلب من رئاسة الحكومة الفرنسية تحصي فيه الأوقاف العامة الموجودة لدى إدارة أملاك الدولة من خلال السجلات الموجودة لديها حيث أحصت آنذاك حوالي 32000 هكتار ونشير إلى أن هذا الإحصاء سطحي ولا يشمل كل الأملاك الوقفية التي أدمجت في أملاك الدولة كما لا يشمل الأملاك الوقفية التي وقفت ابتداء من سنة 1872 ولا يشمل أملاك المساجد والزوايا وهذه التقارير تشكل دليلا قاطعا على كثرة الأملاك العقارية الوقفية العامة في الجزائر⁽⁰⁸⁾.

الفرع الثاني: النصوص القانونية الصادرة بعد استقلال الجزائر والماسة بالأملاك العقارية الوقفية

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية في 05 جويلية 1962 تم إصدار مجموعة من القوانين سواء التشريعية أو التنظيمية والتي شكلت مساسا بالأملاك العقارية الوقفية سواء بالسلب أو بالإيجاب حيث مُدّد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية وذلك بموجب القانون الصادر في 1962/12/31 والذي أكدت المادة الثانية منه ما يلي "تعد باطلة جملة من النصوص التي تمس بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري ... " فمن خلال هذه المادة تم إلغاء كل النصوص القانونية التي تمس بالسيادة الوطنية وأحكام الشريعة الإسلامية والتي من خلالها استطاع المستعمر الفرنسي أن يوجه ضربة قاسية للأملاك الوقفية أدت إلى ضياع جزء كبير منها⁽⁰⁹⁾.

ويمكننا أن نجمل أهم القوانين التي شكلت مساسا بالأملاك العقارية الوقفية على النحو التالي :

1) المرسوم 20/62 أصدرت الجزائر المستقلة بتاريخ 1962/08/24 أمرا تشريعا تحت رقم 20/62 يقضي بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال وهذا مما أثر على الأملاك العقارية الوقفية

إذ أن الكثير منها كان شاغرا وبذلك انتقلت ملكيتها إلى الدولة وذلك بسبب أن الكثير من الأملاك العقارية الوقفية كانت محل ملكية للمعمرين أو كانت تحت تصرفهم⁽¹⁰⁾.

(2) المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 1963/10/01 المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية وعليه فإن العقود التي تمت بعد 1962/07/01 والمنصبة على حقوق عينية عقارية سواء حررت داخل الوطن أو خارجه دون مراعاة الأحكام القانونية المنصوص عليها في هذا المرسوم تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، حيث أن العقارات التي كانت موضوع لهذه العقود أدمجت ضمن الأملاك الشاغرة تطبيقا للمادة 05 من المرسوم السالف الذكر كما ويضاف إلى هذه العقارات الأملاك العقارية الوقفية⁽¹¹⁾ وهذا ما جعل الكثير من الممتلكات العقارية الوقفية تؤول ملكيتها إلى الدولة بحكم هذا المرسوم بطريقة غير مباشرة دون أن تراعى الخصوصية القانونية لها مما أثر على الأملاك العقارية الوقفية بالسلب وساهم في ضياعها وصعب مهمة استرجاعها .

(3) الأمر رقم 73/71 المتضمن الثورة الزراعية المؤرخ في 1971/11/08⁽¹²⁾ والذي ليس مجرد تأميم للأراضي وإعادة توزيعها على مجموعة من المستفيدين المعدمين ولكن هذا القانون وضع مبادئ جديدة تغير من نمط و أسلوب الاستغلال الفلاحي والذي عبرت عنه المادة الأولى من الأمر 73/71 بعبارة " الأرض لمن يخدمها "⁽¹³⁾ حيث أكد على تبعية العديد من الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية وهذه بموجب المواد من 34-38 منه .

فهذا القانون حدد الطرق والإجراءات القانونية التي تم بموجبها التأميم وفي هذا الصدد تم إتباع أسلوبين في تبعية الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية فهناك ما تم إدماجها عن طريق الضم ويتعلق الأمر بالأراضي الزراعية الوقفية الخاصة وذلك في حالة زوال الهيئة أو الجهة المستفيدة من ذلك الوقف (الموقوف عليهم) حيث تحل الدولة محل هذه الهيئة أما النوع الثاني هو الأراضي الزراعية الوقفية العامة والتي أدمجت عن طريق التأميم⁽¹⁴⁾.

(4) الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/24⁽¹⁵⁾ المتضمن الاحتياطات العقارية البلدية والمراسيم التطبيقية له والتي كانت الوسيلة القانونية والسبب في إحداث تغييرات جذرية في الملكية العقارية بالمناطق الحضرية، حيث أوجب هذا الأمر تحويل الأراضي الواقعة في المدن والمناطق العمرانية أو

القابلة للتعمير إلى البلديات لاستعمالها للصالح العام بإعادة التنازل عنها للمواطنين لأغراض البناء بمقابل ومنع المواطنين من التصرف في هذه الأراضي باعتبارها تابعة للبلديات⁽¹⁶⁾، واستناداً لهذا القانون تم الاعتداء على الأراضي الوقفية وذلك بضم العديد منها للبلديات مما أثار منازعات أثقلت كاهل القضاء لحد هذه اللحظة .

5) قانون التوجيه العقاري رقم 25/90⁽¹⁷⁾ ما يمكن قوله بداية أنه تم الاعتراف في دستور 1989⁽¹⁸⁾ في مادته 49 بالأملاك الوقفية وبذلك تم تجسيد الحماية الدستورية للأملاك الوقفية حيث تأكدت هذه الحماية بالتعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 52 منه إذ تنص: "...الأملاك الوقفية وأموال الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون..."، مما جعل النظام القانوني للأملاك الوقفية يقفز قفزة نوعية من حيث الاهتمام به.

إلا أنه لم يتم تحديد الإطار القانوني للأملاك العقارية الوقفية إلا بموجب قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990⁽¹⁹⁾ والذي حدد القوام التقني والنظام القانوني للأملاك العقارية بمختلف أنواعها وأدوات تدخل الدولة والجماعات والهيئات العمومية فيها⁽²⁰⁾ كما أنه ألغى أحكام الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية و الأمر رقم 26/74 المتضمن الاحتياطات العقارية للبلدية⁽²¹⁾، وتكمن أهمية هذا القانون في اعتباره الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة وهذا ما أكدته صراحة المادة 23 من القانون السالف الذكر بنصها على ما يلي " تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية " كما أن المادة 31 منه عرفت الأملاك الوقفية كما يلي "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكيها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور"⁽²²⁾، كما أكد هذا القانون على ضرورة خضوع الأملاك الوقفية لقانون خاص في المادة 32 منه إذ تنص: " يخضع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها لقانون خاص "⁽²³⁾.

المطلب الثاني

النصوص القانونية المنظمة للأموال العقارية الوقفية

سنتناول في هذا المطلب مختلف النصوص القانونية المنظمة للأموال العقارية الوقفية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية حيث يظهر لنا جليا أن الجزائر بموجب دستور 1989 تخلت عن النظام الاشتراكي وتبنت نظام السوق الحر ومن ثم كان لزاما تغيير المنظومة القانونية للعقار ككل وذلك ما حدث بموجب قانون التوجيه العقاري 25/90 الذي تم تناوله سالفا والذي نص على قانون مستقل ينظم الأملاك الوقفية وهو ما تجسد فعلا بموجب القانون 10/91 المنظم للأموال الوقفية في الجزائر لذلك سنتعرض في المطلب الأول إلى النصوص القانونية التشريعية المنظمة للأموال الوقفية أما في الفرع الثاني فسنتناول النصوص القانونية التنظيمية المنظمة للأموال الوقفية .

الفرع الأول: النصوص القانونية التشريعية

سنتناول في هذا الفرع مجموعة القوانين التشريعية التي نظمت الأملاك الوقفية كالتالي :

(1) قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 09/09/1984⁽²⁴⁾ والذي تم بموجبه تحديد الإطار العام للوقف في الجزائر وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات وذلك في المواد من 213 إلى 220 حيث تضمن هذا الفصل تعريف الوقف وبين نوعيه من وقف عام و وقف خاص إلا أن ما يؤخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة للوقف فقط كما أن مواده كانت جد مقتضبة⁽²⁵⁾ ، إلا أن المشرع الجزائري في تلك الحقبة أحسن صنعا بالنص على الوقف في قانون الأسرة إلا أننا حتى نكون موضوعيين نقول أن هذا التنصيص لم يكن دستوري لأن قانون الأسرة صدر في ظل دستور 1976 الذي لم يعترف بالملكية الوقفية بل بالعكس فقد تم الاعتداء على الأملاك العقارية الوقفية بموجب نصوص قانونية وقد ذكرنا البعض منها في المطلب الأول قانون الثورة الزراعية وقانون الاحتياطات العقارية البلدية .

(2) قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991⁽²⁶⁾ و يعتبر أول قانون ينظم رسميا الأملاك الوقفية حيث انه اهتم بالوقف كتشريع مستقل مما يدل على بداية الاهتمام الرسمي به وبدوره الاقتصادي والاجتماعي إذ أنه وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها

وحفظها وحمايتها، كما أن المشرع الجزائري أحسن فعلا عندما أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون وهذا ما أكدته المادة الثانية منه بنصها "على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه"، كما يلاحظ أن في هذا القانون المشرع الجزائري قد تراجع على فكرة تأمين الأملاك العقارية الوقفية حيث أكدت المادة 38 منه استرجاع الأملاك العقارية الفلاحية الوقفية المؤممة⁽²⁷⁾.

وما يمكن قوله على هذا القانون أنه رغم تناوله لتعريف الوقف وبيان أركانه وشروطه وأنواعه ومبطلاته وتبيان كيفية وشروط التصرف الوقفي إلا أنه في نظرنا يعتبر مقتضب نوعا ما في بيان الأحكام القانونية الخاصة بالأملاك العقارية الوقفية العامة حيث لم يتناول القانون جوانبها الاقتصادية من كيفية استغلالها واستثمارها مما يؤدي إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي وعلى أي حال يبين هذا القانون مدى تغير سياسة ونهج الدولة الجزائرية اتجاه الأوقاف ويعتبر خطوة مهمة في مجال الاهتمام بالأملاك العقارية الوقفية ولاسيما العامة منها ذلك أن مسافة الألف ميل تبدأ بخطوة كما يقال والمشرع الجزائري قام بالخطوة الأولى بإصداره لهذا القانون.

3) القانون رقم 01/07 والمؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 و الخاص باستثمار الأملاك الوقفية العامة وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فتح مجال استثمار وتنمية الأملاك العقارية الوقفية حيث أنه استنادا للمادة 26 مكرر من قانون الأوقاف المعدل والمتمم أصبح بإمكان الهيئات المنوط بها رعاية وإدارة الأملاك الوقفية أن تستثمر هذه الأملاك إما بتمويل ذاتي وهو الذي يكون فيه رأس المال في الاستثمار من الوقف ذاته أو بتمويل وطني وهو التمويل المخصص من طرف الخزينة العمومية أو خارجي وهو الاستثمار بأموال الغير⁽²⁸⁾.

فقد أتى المشرع الجزائري في هذا القانون بعدة صيغ لاستثمار الأملاك الوقفية باختلاف أنواعها مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية فهناك ما يخص استثمار العقارات الفلاحية ومن هذه الصيغ لدينا عقد المزارعة والمساقاة وهناك ما يخص استثمار العقارات القابلة للبناء ومن الصيغ المتاحة لذلك عقد الحكر وعقد المرصد وهناك ما يخص استثمار العقارات المبنية ومن الصيغ أيضا المنصوص عليها قانونا عقد الترميم والتعمير ، وبذلك يكون هذا القانون خير دليل

على اهتمام الدولة الجزائرية بالأملاك الوقفية بصفة عامة وبدورها في بناء التكافل الاجتماعي ولو كان اهتمام متأخر نوعا ما من طرف المشرع الجزائري .

(4) القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002⁽²⁹⁾ المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 10/91 والذي أثار جدلا كبيرا بين فقهاء القانون ذلك أنه ألغى كل المواد التي تحكم الوقف الخاص حيث تم تعديل المادة الأولى من قانون الأوقاف 10/91 والتي أصبح بموجها يتناول القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها وشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها أما الأملاك الوقفية الخاصة فتم إخضاعها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون السالف الذكر ، وقد وقع خلاف شديد ما بين أساتذة القانون فهناك من ذهب في رأيه إلى أن المشرع الجزائري ألغى الوقف الخاص وهناك من ذهب في رأيه إلى أن الوقف الخاص فقط ألغى المشرع أحكامه من القانون 10/91 ليسري عليه قانون الأسرة فقط .

وبين هذا وذاك نبدي نحن أيضا رأينا بهذا الصدد حيث من خلال زيارتنا لمجموعة من الموثقين وجدنا أن الوقف الخاص مازال لهذه اللحظة تحرر عقوده من طرف الموثقين ويستندون في تنظيم أحكامه لقانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم و بذلك فإن المشرع الجزائري لم يلغ الوقف الخاص فقط أخرج من نطاق قانون الأوقاف 10/91 ليبقى هذا الأخير خاص بالأملاك الوقفية العامة فقط .

الفرع الثاني: النصوص القانونية التنظيمية

سنتناول في هذا الفرع مجموعة النصوص القانونية التنظيمية المنظمة للأملاك العقارية الوقفية كالتالي :

(1) المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 10/12/1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽³⁰⁾ والذي جاء مكملا للبناء القانوني للأملاك الوقفية التي أسس لبنيتها قانون الأوقاف 10/91 حيث جاء هذا النص التنظيمي ليجسد نص المادة 26 من قانون الأوقاف والتي نصت على أن "إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها تكون بموجب تنظيم " ، فهذا المرسوم التنفيذي جاء ليبين شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة إذ نظرا لأهميته

اشتمل على أربعين 40 مادة عنيت الأغلبية منها بالنظارة على الأملاك الوقفية⁽³¹⁾ ، كما حدد الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في ناظر الوقف بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 كما أن المادة 13 حددت مهام الناظر وحالات إعفائه من منصبه أو عزله.

(2) القرار الوزاري المشترك مع وزارة المالية والخاص بإنشاء صندوق الوقف والذي صدر بتاريخ 02 مارس 1999 حيث كان قرارا وزاريا مشتركا بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية يخول لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العامة دون الخاصة تصب فيه أموال الوقف وريعه عبر التراب الوطني مع بيان كيفية تنظيمه وطرق المحاسبة فيه وغير ذلك من الأمور التنظيمية⁽³²⁾ .

(3) المرسوم التنفيذي 336/2000 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2000⁽³³⁾ المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك ، حيث أن المشرع الجزائري أخذ بما أخذ به الفقه الإسلامي بالنسبة لاعتماد الشهادة في إثبات الوقف حيث نجد أن المادة 08 من قانون الأوقاف رقم 10/91 في فقرتها الخامسة تنص "الأوقاف العامة المصونة هي... الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار " وبذلك يكون المشرع الجزائري قد نظم مسألة الشهادة وأعطاهم طابعا رسميا وسماها "الإشهاد المكتوب" وسن شروطها وكيفيات إصدارها وتسليمها وهذا كما قلنا سابقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/ 2000 المؤرخ في 2000/10/26.

كما أن المذكرة الوزارية رقم 188/2002 المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية⁽³⁴⁾ قد بينت شروط و كيفية إصدار هذه الوثيقة وذلك بان تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب وفقا لنموذج معد سلفا ، حيث تسلم هذه الوثيقة إلى كل شخص يريد الإدلاء بشهادته حول ملك عقاري وقفي .

وتتضمن هذه الشهادة المعلومات الخاصة بالشاهد مع التوقيع والمصادقة عليها من طرف المصالح المختصة بتصديق الوثائق على مستوى البلدية ، وبعد ذلك تودع وثيقة الإشهاد المكتوب بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وتقيد في سجل الإيداع ويسلم وصل إيداع

للسااهد ثم بعد ذلك تسجل وثيقة الإشهاد المكتوب بالسجل الخاص بالملك الوقفي ويعطى رقم ترتيبى لكل وثيقة إشهاد⁽³⁵⁾.

4) المرسوم التنفيذي 336/2000 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2000⁽³⁶⁾ والذي بموجبه تم إحداث الشهادة الرسمية الخاصة بالأموال الوقفية حيث انه بعد أن تتحصل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على أربعة 4 وثائق للإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي والذي تم ذكره سالفا فإن مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا يعد في ظرف 15 يوما الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي العام محل الإشهاد حيث تخضع هذه الشهادة إلى التسجيل لدى مصلحة التسجيل والطابع والبطاقية (مصلحة الضرائب) والتسجيل يكون بدون دفع رسوم لأنها أوقاف عامة ثم بعد ذلك يتم شهرها في المحافظة العقارية⁽³⁷⁾، كما أن القرار الوزاري المؤرخ في 2001/05/26 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف قد حدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية حيث تتضمن هذه الشهادة استنادا للمادة 03 منه وجوبا عنوان الشهادة و المراجع القانونية المعتمدة و رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا مع تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه.

4) المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10 فبراير 2014⁽³⁸⁾ والمتضمن تحديد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية العامة المخصصة للفلاحة والتي تسري أحكامه على الأملاك الوقفية المخصصة للفلاحة المعلومة التي تم حصرها والمسترجعة من طرف الدولة وعلى الأملاك الوقفية الأخرى التي هي في حوزة الدولة والتي يثبت لاحقا أنها أوقاف عامة بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص وهذا استنادا للمادة 02 من المرسوم 70/14 وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما نص على الأملاك الفلاحية الوقفية التي تظهر لاحقا، وللإشارة استثنى هذا المرسوم الأراضي الوقفية التي تخضع لنظام قانوني خاص كما نص هذا المرسوم على طريقتين لإبرام عقد إيجار الأرض الفلاحية الوقفية العامة والتي تتم إما عن طريق المزداد العلني كقاعدة عامة وهو الأصل واستثناء تتم عن طريق التراضي وهذا حسب ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 70/14 كما أن الهيئة المكلفة بإبرام عقد إيجار الأرض الفلاحية الوقفية العامة هي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف⁽³⁹⁾.

5) المرسوم التنفيذي رقم 213/18⁽⁴⁰⁾ المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجبة لانجاز مشاريع استثمارية والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 10/91 حيث أن المادة 02 من هذا القانون قد حددت نطاقه الذي يسري فقط على العقارات الوقفية العامة المبنية أو غير المبنية والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، كما أن المادة 03 من هذا القانون استثنت الأراضي الفلاحية الوقفية العامة من نطاق تطبيقه كما حدد هذا القانون آليات وطرق استغلال هذه العقارات وهذا كله بهدف ضمان تثمين هذه الأملاك وتنميتها وفقا لإرادة الواقف .

خاتمة

لقد تعرضت الأملاك العقارية الوقفية منذ دخول المستعمر الفرنسي إلى اعتداء قانوني ممنهج وذلك عن طريق إصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية مما أدى إلى ضياع الكثير منها وعدم إمكانية استرجاعها لهذه اللحظة للأسف حيث أن ما تم استرجاعه قليل جدا بالمقارنة بعدد الأملاك الوقفية التي تم إحصائها عند دخول المستعمر الفرنسي و بعد استقلال الجزائر ورغم أن الأملاك العقارية الوقفية تتمتع بأهمية بالغة ولا سيما من الناحية الاقتصادية ذلك أنها تعتبر ثروة غير زائلة يمكن أن تكون آلية من آليات التنمية في الجزائر إلا أنه للأسف المنظومة القانونية المعاجة لها تتسم بالغموض تارة وبالنقص وعدم الفاعلية تارة أخرى وهذا ما اتضح لنا ونحن بصدد التحضير لهذه الورقة البحثية مما جعلنا نصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات سنوردها تباعا كالآتي :

أولا / النتائج

1. عدم اتسام النصوص القانونية المنظمة للأملاك العقارية الوقفية بالفاعلية مما جعل الكثير من النصوص القانونية المنظمة لها مفرغة من محتواها فمثلا الشخصية للمعنوية للوقف المعترف بها بموجب المادة 05 من قانون الأوقاف وإذا ما بحثنا وتفحصنا عن مدى التمتع الفعلي للوقف بالشخصية المعنوية نجده غير مفعّل فممثل الوقف العام من المفترض هو ناظر الوقف إلا أن في الحقيقة لا يوجد في الجزائر بأكملها إلا 05 خمسة نظار للأملاك الوقفية العامة فقط، كما أنه من المفترض أن كل وقف يتمتع

بالذمة المالية المستقلة إلا أنه من الناحية الواقعية نجد حساب موحد يصب فيه ربع

الوقف يسمى بالصندوق المركزي للأوقاف إذن أين هي الذمة المالية المستتقة للوقف ؟

2. إلغاء المشرع الجزائري لكل المواد المنظمة للوقف الخاص من قانون الأوقاف 10/91

أدخلنا في دائرة كنا نأمل الخروج منها وسأشرح ماذا أعني بالضبط ، فبموجب هذا

القانون خرجت الأوقاف الخاصة من ولاية مديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي بقى

عملها محصورا فقط في إدارة وتسيير ورعاية الأملاك الوقفية العامة وبذلك لا يتم

تسليم نسخة من الدفتر العقاري للوقف الخاص للمديرية المختصة إقليميا وكما نعلم

جيذا فإن الوقف الخاص عند انقراض العقب يتحول إلى وقف عام فلنفترض أن العقب

قد انقرض فكيف تعلم المديرية بأن العقار هو أصلا وقفا ومن ثم نعود إلى متاهة البحث

عن الأملاك العقارية الوقفية واسترجاعها والتي كلفت الدولة أموالا باهضة .

3. كنا نأمل أن يصدر قانون ينظم استثمار الأملاك العقارية الوقفية إلا أنه للأسف فإن

المرسوم التنفيذي 326/18 الخاص باستثمار العقارات الوقفية العامة المبنية وغير

المبنية لم يكن على مستوى طموح الباحثين ذلك أنه اعتمد على نفس الوسائل القانونية

التي يتم بها استغلال العقارات التابعة للملكية الخاصة للدولة وهي الصفقات العمومية

رغم أن الأوقاف ليست ملك للدولة فكما نعلم جيذا أن الملكية تنتقل إلى حكم ملك الله

عز وجل في الوقف هذا من جهة ومن جهة أخرى فكيف سنضمن النزاهة والشفافية في

هذا العقد الإداري ونحن نعلم جيذا الفساد الذي يشوب الصفقات العمومية في

الجزائر؟

ثانيا / المقترحات

1. تعديل قانون الأوقاف 10/91 وذلك لتوضيح مركز الوقف الخاص و إلا إصدار

قانون جديد ينظم الأوقاف الخاصة لأن الوقف الخاص منظمة أحكامه في قانون

الأسرة وهي عبارة عن مواد جد مقتضبة ونعم المادة 222 من قانون الأسرة تحيلنا إلى

أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه هنالك نقطة جد هامة يجب الإشارة إليها وهي أنه

في حالة نزاع قضائي في الوقف الخاص فإن القاضي عند عدم وجود النص سيجتهد

وبذلك سيرجع إلى كل أحكام الشريعة الإسلامية لأن المادة 222 تنص على أنه في حالة عدم وجود نص في هذا القانون يتم الرجوع إلى كل أحكام الشريعة الإسلامية فالمشرع لم ينص على مذهب معين وجب على القاضي إتباعه وبما أن القاضي تكوينه قانوني وليس لدراية كافية بالأمر الشرعية فإنه سيكون في الأمر عسر عليه ولا ندرى ما انعكاس ذلك على اجتهاده في المسألة .

2. إخضاع الأراضي الفلاحية الوقفية العامة لألية واحدة في استثمارها ولقانون موحد، فلماذا الآليات المتعلقة باستثمارها مشتتة ما بين القانون 01/07 الذي نص على صيغة عقد الزراعة والمساقاة والقانون 70/14 الذي نص على استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية العامة المسترجعة عن طريق عقد الامتياز .
3. تفعيل الشخصية المعنوية للوقف والاحترام الفعلي لإرادة الواقف واشتراطاته التي تضمنها عقد الوقف استنادا للقاعدة الفقهية التي تنص على " شرط الواقف كنص الشارع " والتي جسدها المشرع في المادة 05 من قانون الأوقاف التي تنص على " يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتجسيدها " ذلك أنه في الواقع العملي كثيرا ما يتم استغلال العقار الوقفي في مجال لم يورده الواقف في عقد الوقف للأسف .

الهوامش :

- 1) محمود أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، الطبعة الأولى 2003 ، مكتبة الملك عبد العزيز للنشر، صفحة 33
- 02) عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون للسنة الجامعية 2006/2005 ، بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، صفحة 16 .
- 03) محمد عيسى ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله للسنة الجامعية 2004/2003 ، كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر ، صفحة 39 .
- 04) نفس المرجع ، صفحة 39 .
- 05) عدة بن داهة ، عدوانية التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر وخروجها عن القانون و الأخلاق ، مقال منشور بمجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية لسنة 2014/2015 ، العدد الخامس ، صفحة 192 .

- 06) محمود أحمد مهدي ، مرجع سابق ، صفحة 34 .
- 07) عمار علوي ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر ، العقار ، الطبعة الرابعة 2004 ، دار هومة ، صفحة 61 .
- 08) عبدلي أمينة ، الإطار القانوني للملكية العقارية الوقفية العامة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأحوال الشخصية للسنة الجامعية 2015/2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجبالي بونعامة بخميس مليانة ، صفحة 03 .
- 09) خالد رامول ، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر 2006 ، صفحة 17
- 10) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2003-2004 ، صفحة 44 .
- 11) عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة 2006 صفحة 17.
- 12) الأمر رقم 73/71 المتضمن الثورة الزراعية المؤرخ في 1971/11/08 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1971 م عدد 93 .
- 13) بوعافية رضا ، أنظمة استغلال العقار الفلاحي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العقاري للسنة الجامعية 2008/2009 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر بباتنة ، صفحة 42 .
- 14) خالد رامول ، المرجع السابق، صفحة 21
- 15) الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 05 مارس 1975 ، عدد 19 .
- 16) عبد الحفيظ بن عبيدة ، المرجع السابق، ص 21 .
- 17) القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري ، جريدة رسمية سنة 1990 عدد 49 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 جريدة رسمية لسنة 1995 عدد 55 .
- 18) الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية الصادرة في 01 مارس سنة 1989 ، عدد 09 .
- 19) القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري ، المرجع السابق .
- 20) خير الدين بن مشرن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، السنة الجامعية 2011-2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، صفحة 104 .
- 21) عبد الحفيظ بن عبيدة ، مرجع سابق ، ص 41 .

- (22) خالد رامول ، مرجع سابق ، صفحة 23 .
- (23) خير الدين بن مشرّنن، مرجع سابق ، صفحة 105
- (24) قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 م المضمن قانون الأسرة، الجريدة الجزائرية الرسمية الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 هـ الموافق ل 12 يونيو سنة 1984 م عدد 24.
- (25) خالد رامول ، مرجع سابق ، صفحة 22
- (26) قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 الجريدة الجزائرية الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991م عدد 21.
- (27) خالد رامول ، المرجع السابق ، صفحة 23 .
- (28) خير الدين موسى فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، الوقف ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2012 ، دار زهران للنشر ، عمان ، صفحة 198 .
- (29) القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 10/91 الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002 م ، عدد 83 .
- (30) المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/10 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419 هـ الموافق ل 02 ديسمبر 1998 ، عدد 90 .
- (31) خير الدين بن مشرّنن، مرجع سابق ، صفحة 107 .
- (32) عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، صفحة 49 .
- (33) المرسوم التنفيذي رقم 336/ 2000 المؤرخ في 2000 /10/26 المتضمن إحداث وثيقة الإثبات المكتوب لإثبات الملك الوقفي ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2000 /10/31 ، عدد 64 .
- (34) المذكرة الوزارية المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية رقم 2002/188 مؤرخة في 11 جوان 2002.
- (35) كنانة محمد ، الوقف العام في التشريع الجزائري، طبعة 2006 ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، صفحة 100
- (36) المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 2000 /10/26 المتضمن إحداث الشهادة الخاصة بالملك الوقفي، الجريدة الرسمية العدد 32 ، سنة 2001.
- (37) عيسى بن محمد بوراس ، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، الطبعة الأولى 2012، جمعية التراث الجزائر ، صفحة 189 -193 .

- (38) المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10 فبراير 2014 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية العامة المخصصة للفلاحة ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2014 العدد 09.
- (39) المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10 فبراير 2014 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية العامة المخصصة للفلاحة ، المرجع السابق .
- (40) المرسوم التنفيذي رقم 213/18 الصادر بتاريخ 20 أوت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2018 ، عدد 52 .

قائمة المراجع :

أولا / الكتب

1. محمود أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، الطبعة الأولى 2003، مكتبة الملك عبد العزيز للنشر .
2. عمار علوي ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر ، العقار ، الطبعة الرابعة 2004، دار هومة .
3. خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، الطبعة الثانية 2006 ، دار هومة الجزائر
4. عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة 2006، دار هومة ، الجزائر
5. خير الدين موسى فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، الوقف ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2012 ، دار زهران للنشر، عمان .
6. عيسى بن محمد بوراس ، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الطبعة الأولى 2012 ، جمعية التراث الجزائري .
7. كنانة محمد ، الوقف العام في التشريع الجزائري، طبعة 2006 ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر.

ثانيا / الرسائل الجامعية :

- (1) أطروحات الدكتوراه

1. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله للسنة الجامعية 2003/2004، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

(2) مذكرات الماجستير والماستر

1. بوعافية رضا، أنظمة استغلال العقار الفلاحي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العقاري للسنة الجامعية 2009/2088، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر بباتنة.
2. خير الدين بن مشرن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، السنة الجامعية 2011-2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
3. عبدلي أمينة، الإطار القانوني للملكية العقارية الوقفية العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأحوال الشخصية للسنة الجامعية 2015/2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة.

ثالثا / المجلات العلمية

1. عدة بن داهة، عدوانية التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر وخروجها عن القانون و الأخلاق، مقال منشور بمجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية لسنة 2014/2015، العدد الخامس.

رابعا / الدساتير والنصوص التشريعية والتنظيمية

(1) الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية الصادرة في 01 مارس سنة 1989، عدد 09.

(2) النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 73/71 المتضمن الثورة الزراعية المؤرخ في 08/11/1971، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1971 م عدد 93.
2. الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 05 مارس 1975، عدد 19.
3. قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 م المضمن قانون الأسرة، الجريدة الجزائرية الرسمية الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404 هـ الموافق ل 12 يونيو سنة 1984 م عدد 24.
4. القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية سنة 1990 عدد 49 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 جريدة رسمية لسنة 1995 عدد 55.
5. قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 الجريدة الجزائرية الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991 م عدد 21.
6. قانون 01/07 المؤرخ في 28 صفر 1422 هـ و الموافق ل 22 مايو 2001 م المعدل والمتمم للقانون 10/91، الجريدة الرسمية لسنة 2001 عدد 29.
7. القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 10/91 الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002 م، عدد 83.

3) النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 10/12/1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419 هـ الموافق ل 02 ديسمبر 1998، عدد 90.
2. المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26/10/2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 31/10/2000، عدد 64.

3. المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26/10/2000 المتضمن إحداث الشهادة الخاصة بالملك الوقفي، الجريدة الرسمية لسنة 2001، عدد 32 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10 فبراير 2014 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية العامة المخصصة للفلاحة ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2014 العدد 09.
5. المرسوم التنفيذي رقم 213/18 الصادر بتاريخ 20 أوت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت 2018 ، عدد 52 .